

حول الأوزاعي «ثالثاً»

للأستاذ أمين الخولي

... ولا مفردى من أن أعد قراء الرسالة ألا أعود إلى هذا الموضوع بعدها ؛ ثم سلام على الأخ السيد السنغافورى ، وانتصاح خير انتصاح بنصيحته فى أن أعدل منطقي ؛ وجزاء الله عن هذه النصيحة خير الجزاء ؛ ولله يعمل على هذا الإصلاح الرشيد الذى أبادر بشكره عليه ، فبدعنى أضع بين يديه هذه النقط ليصلحها كما يشاء ، وله أن يبعث إلى هذا الإصلاح بأي طريق يؤثره . وربما لا يكون لقراء الرسالة بهذا الإصلاح اهتمام فليجمله — إن كان ذلك — بيننا خاصاً

ياسيدى ؛ فسمرت فى حديث عن الأوزاعي التأثير الرومانى ، بالتأثر بالثقافة والبيئة التى لا بد من تقديره ؛ فكنت تقول لى إن القانون الرومانى الحديث مأخوذ من الفقه الاسلامى ؛ وإذا ذاك قلت لك هذا رأى قديم نشر فى مصر ولا يؤثر فى قولى ؛ فقلت لى لى أنى أكتب ذلك للقراء ، لا لك وحدك . والقى نشر فى الكتب المطبوعة منذ ربع قرن ؟ أليس هو للقراء ؟ أم مهمة الرسالة أن تضيع مافى الكتب ؟ أم أين منطقي ... وأقول لك لا يؤثر على قولى ولا يتصل به من قرب ، فترى من اللازم أن أجيب عن كل ما كتبت أنت وأبسط للقراء رأى مدعماً ببراهين لا تنقص — على الأقل — عن براهين مناظرى ؛ ولكن لم أكن مناظر لك فى هذا ، ولا عرضت له ؛ وعنوانت كلتى الثانية أيضاً كما عنوانت هذه الثالثة ، حول الأوزاعي ؟ فلا أنا فتحت البحث ولا أنا أردت الخوض فيه ؛ وستمرف آخر الأمر لماذا فعلت ذلك ؛ فالآن أين منطقي ... وأقول لك وقتى — وقتى أنا — وعملى وواجبى ومصالحى ، فنقول لى لماذا يضيق الوقت ذرعاً بالخوض فى هذا البحث وحده ، فبريك أين منطقي ؟ ... وأقول لك حين تسوى بين الأخذ والتأثر انهما متغايران والثانى منهما قد يكون حاداً قوياً ، وهو مشاركة ومجانبة واحتياط من المخالطة ، فلا يعجبك ذلك . وتحدثنى عن سد الدرائع ، كأنك تريد أن أخوض معك مناظرة أصولية ، ولما تفرغ من المناظرة فى تاريخ القانون ، التى

تجبرنى عليها ، حين تزعم أن أصل البحث الذى نحن فيه أنه وجد فى الفقه الرومانى تشابه مع الفقه الاسلامى فهم منه البعض وجود علاقة بين الفقهاء ، وعلم الله أنى أرد الملاقة إلى أبسط من هذا التشابه وذلك الأخذ الذى تحب أن تتكلم فيه ، فتجبرنى على المناظرة فيما لا أرى القول فيه أو أكون هارباً منك ، فأين منطقي ... ؟

وأقول لك إن قانون البيئة والثقافة ينطبق على الاسلام غام الانطباق ، فنقول لى إنك تريد أنه خارق لا ناقض وتفرق لى بينهما ، وفى منطقي — المريض — أن الناقض والخارق كلاهما مخالف وأنا أقول إنه موافق ، فما التفريق بين الناقض والخارق ؛ وأين منطقي ... ؟

وتقول إن الشريعة الاسلامية وجدت كاملة دفعة وفى زمن واحد . فأقول لك تمت وزادت وتغيرت بالزمان والمكان واختلاف فيها اختلاف هائل ؛ فنقول لى إنما أريد الأصول والحدود والفرائض ؛ وهل وجود الأصول هو وجود فهم الأصول والاختلاف فيها ، والتطبيق عليها ؛ وأين منطقي ... ؟

وأقول لك إن بعد المراسى القرآنية سبب للاختلاف ، فتحجج فى الرد على هذا بأمر على لابن عباس أن يتوخى الجدال بالسنة حرصاً على ألا يخطئوا فى فهم القرآن وتأويله ، وهو عين ما أقوله من تسبب الاختلاف ، فأين منطقي ... ؟

وأقول لك عدم صراحة النصوص من أسباب الاختلاف ، فنقول السبب الأكبر هو كذا ، وهذا عندى هو السبب الأكبر ، وهل وجود السبب الأكبر — عندك — ينفى السبب ، أو الأسباب الكبيرة ، والصغيرة و ... ، وأين منطقي ... ؟

وأقول لك اختلف الأذباء فى فهم معنى الكذب فى القرآن واستعماله فيه ، فنقول لى فرق بين رسوم الألفاظ وحدودها المنطقية وبين صرائح مؤدياتها اللغوية ، وهل ليست مؤدياتها هذه هى معانيها وما يفهم منها ، وهل ليس هذا هو ما يحدد ويقدر حين يراد التفريق الدقيق والفهم المحلل والمحرم ؛ والافا هذه الحدود المنطقية وما تلك المؤديات التى تختلف عند السيد وأين منطقي ... ؟ إن منطقي لم يفهم مطلقاً أن خطبة حجة الوداع بفهمها السلم اليوم يمثل ما فهمها السلم سنة عشر من الهجرة

وعاربة الاسلام فتركت لك ذلك أولاً ثقة بجميل غيرتك ؛ وأما الآن فأقول لك : إن هذا الكلام الذى كنت ذكرته عن عيبك من وزارة الأوقاف الاسلامية كيف تقول كذا وكذا فى الفقه ، ومنى كيف أقرر هذه الضلالة وأفسرها ؛ هذا الكلام كله هو الذى يجعلنى أتهم - ولو لم تقل - أنك ترى هذا أسلاً من أصول الدين يكفر منكروه ؛ ولا تتأول لمخالف فيه حتى يهون أمره عليك ولا تغضب

وأخيراً أقول للسيد بجرأة المؤمن ، وواجب النصيح ، ولو غضب أو قذف : أولى لى - أنا أولاً - ثم لحضرتك ثانياً ، أن تدع المناقشة فى تاريخ القانون الرومانى لدراسة يحق لها أن تتكلم فى هذا أو ترثى فيه ؛ لا لقال ينشر فى سنفافورة بمسند خمسة وعشرين عاماً من نشره فى مصر ؛ وهو كل بضاعتنا وما تدور عليه مناقشتنا . والأفضل لنا أن ندرس فقهنا درساً جيداً ، وندرس تاريخه درساً عميقاً ؛ ويدرس قوم منا الرومان وتاريخ قانونهم ؛ ثم نلتقى بعد ذلك لنبحث عن الحقيقة ، ونعاون على الوصول إليها ، لا لنكفر كل قائل ، ونتهم كل متكلم ، ونحدث عن الرومان والاسلام واليونان والرب والفرنجية والمستشرقين والمبشرين فى سفحة وبقطرة مداد واحدة . تلك نصيحتى إليك ياسيدى أكرزها جزاء لك على خالص نصحتك لى بأن أغير منطقى ؛ وإنى لعلى أتم اعتماد لتفسيره لو كان منطقى أنا ، لكننا للنطق وحنة عقلية إنسانية لا يد لى فيها ولا يد لك بتفسيرها . فنبهنى أصلحك الله إلى ما أحميد عنه من منطق الانسانية ، ولا تخلق لنا منطقاً خاصاً بنا فتنمزل عن الدنيا ؛ وكفانا ما كان من عزلة وانقطاع . وهذا الذى بينت هو الذى منتهى من الخوض معك فى مناقشة العلاقة بين القانونين - الرومانى والاسلامى - وهو الذى تجنبته منذ كتبت أول ما كتبت وحيث كتبت آخر ما كتبت

وإذا كنت - وحق للنطق وكرامة العقل - لم أعاطك مطلقاً ، فاني وحرمة الاخوة الاسلامية لم يدرب بخلى أن أحقرك بل أنا أحقر من ذلك ، والحق أجل منى ومنك . والسلام عليك ورحمة الله

أمين الظرب

دون خلاف ، لأن الألفاظ يغيرها الاستعمال ، وتوسعها وتضييقها الظروف الحوية والأدبية وغيرها ، وهذا معنى قاله قدماء أدبائنا وقاله أصوليوننا حين طلبوا فهم القرآن بمثل ما كانت تفهم العرب وقت نزوله ، لا بغير ذلك من المانى ؛ ثم منطق هذا لم يفهم الكلام فى التفريق بين العربية وما تطور من اللغات حتى كاد ينقطع عن أصله الأول قبل مائتى سنة ، لأننا لم نكن بصدد دراسة معجزات العربية ، بل بصدد صراحة آيات الأحكام ووضوح مرادها أو وقوع المشترك فيها ، لا لبعد البرمى الدقيق الامحاز فقط

وتقول إن أغلب النصوص الفقهية من السنة ، فلا أفهم ذلك ، فتحجج عليه بأن السنة مبينة للكتاب ، فهل البيان يثبت الأغلبية والأكثرية وهى أمرا حصان ؟ ثم كيف غلبت وهى تابعة لأمر هو الكتاب لا تنجى بما ليس فيه ، فكل ما فيها فيه ، فإنا هذه الأغلبية ، وأين منطق . . . أصلح الله شأنى وأصلح شأنك إن قبلت منى هذه الدعوة فى غير غضب ، وإلا فادع نصيحتك منها لى كله

وأقول لك تتأثر الأمم بعراث بعضها ؛ فنقول لى قد مضى على الرومان قرن وأكثر ، ولم يبق من ثقافتهم عين ولا أثر ؛ فرحم الله أسلافنا وعرضنا خير الموض فى بريد ماضينا الذى حالت عليه أحوال وتقلب أزمان ؛ ورحم الله منطقى مع هذا التراث ، ما دام قرن أو أكثر لا يدع عيناً ولا أثراً ، وما دامت الحياة فى الدنيا جارية على القلع والفرس ، بل ليتها جارية عند السيد على ذلك ، فان البرسيم يسعد الأرض عندما للقطن ؛ والفارس فى مكان القلع مستفيد من القلع عند الفلاحين لا عند منطقى أنا . . . وإذا رأيت أن الاسلام يؤثر ولا يتأثر ، فذلك منك رغبة فى إكرامه ، لعله لا يحرص عليها ، لأنه لا يجب أن يخالف سنن الله التى لا تتبدل

وقلت : « الواجب ألا يمتد مسلم خلافة هو كذا وكذا » فقلت لك فهذا الاعتقاد أصل من أصول الاسلام لا يصح أن يجرى فيه الخلاف إذن ، فمعجبت من ذلك ، وسألتنى بأى منطق استنتجت من قولك ذلك ، وأقول لك إنه بهذا المنطق المحتاج إلى الإصلاح وقع هذا الكلام فى عبارتك ففهمته ، ثم كنت ذكرت ياسيدى فى هذا المجال أول ما ذكرت : الضلال والزيغ